يصوم الشهر مطلقا وهو موجود قال قلت الشرط يراعى وجوده
ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضأ للتبرد يجوز به الصلاة
ورمضان المنافي على هذه الصفة قلت حدوثا لكمال
منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان يكون مقصودا الا ان
القضا وجب بسبب اخر وهو التفويت لانه لما فوته فقد
التزمه ثانيا فالتفويت سبب لوجوب القضا بمنزلة
نص مقصود عندهم قلنا القياس كما دل على وجوب
القضا بالتفويت دل على وجوبه بالفوات والادا انواع
ادا محض وهو ما لم يكن فيه شبهة القضا وهو منقسم
على نوعين كامل وهو الذي يؤديه مع نوافله من
الواجبات والسنن والآداب وقاصر وهو الذي يؤديه
ببعض اوصافه وما هو شبيه بالقضا كالصلاة بجماعة
في المكتوبات والوتر في رمضان والتراويح والجماعة
في غيرها نقصان كالاصبع الزائدة هذا مثال للكامل
والصلاة منفردا مثال للقاصر وقصورها لعدم الوصف
المرغوب فيه وهو الجماعة وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
وهو الذي ادرك بعض الصلاة وفاته الباقي كمن نام
خلف الامام ولم ينتبه الا بعد فراغ الامام فهو مؤد اداء
يشبه القضا اما انه ادا فلبقا الوقت واما انه يشبه
القضا فلانه فات التزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم
لان الادا مع الامام حيث لا امام محال بل هو مثله والاتيان
بالمثل قضا لكن كونه قضا باعتبار الوصف وادا باعتبار
اصل الفعل قلنا انه ادا يشبه القضا لا بالعكس لان
الوصف تبع والتسمية باعتبار الاصل اولى وقيد باللاحق
لان فعل المسبوق وهو ما فات منه اول الصلاة ادا محض

قاصر

قاصر لكن قصوره دون قصور فعل المنفرد لانه منفرد
ادا وتحريمة والمسبوق منفرد فيما سبق وليس في فعله
شبه القضا حيث لم يلتزم الادا مع الامام فيما سبق فان
قلت كيف جعلت المسبوق مؤديا وقد جعله صاحب
النوع قاضيا حيث قال وما فاتكم فاقضوا قلت سماه
قاضيا مجازا لما فيه من اسقاط الواجب او سماه قاضيا
باعتبار حال الامام ونحن جعلناه مؤديا باعتبار الوقت
حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يصير اربعا هذا تفريع
لكون فعل اللاحق شبيها بالقضا هذه المسئلة مصورة
في مسافر اقتدى بمسافر فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام
واحدث فذهب الى مصره فتوضى او نوى الاقامة في موضعها
بعد فراغ امامه حال اذا ما بقي عليه من غير تكلم علم
من القيد الاول ان الامام لو كان مقيما والمقتدي مسافرا
يتغير فرضه ومن الثاني ان نية الاقامة لا بد ان تكون
في موضعها اذ هي في غيره كالمفازة لغو لان حاله مبطل
عزيمته ومن الثالث انه اذا لم يفرغ الامام ونوى المقتدي
الاقامة يتغير فرضه لان نية الاقامة اعترضت على الادا
ومن الرابع انه اذا تكلم تبطل صلاته ويجب عليه الاستيناف
فيتغير فرضه لكونه مؤديا قال مولانا سراج الدين الهندي
ولقائل ان يقول انه مؤد حقيقة وقاض شبهة فباعتبار
كونه مؤديا يقتضي تغير فرضه الى الاربع وباعتبار
شبهة القضا لا يقتضي فلم رجحتم الشبهة على الحقيقة
وكان العكس اولى احتياطا لامر العبادة الى هنا كلامه
ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الاليق ترجيح العمل
بالشبهتين فلو عمل بما قال يكون اهدار الشبهة القضا

Copyright © King Saud University